

Distr.: Limited
8 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة الخمسون
نيويورك، ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدّمة
٣	٦-٤	ثانياً- ملاحظات عامة
٤	٤٤-٧	ثالثاً- مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم
٤	٢١-٧	الباب الأول- القواعد التمهيدية (المواد من ١ إلى ٦)
١٢	٣٦-٢٢	الباب الثاني- تشكيل هيئة التحكيم (المواد من ٦ إلى ١٦)
٢٠	٤٤-٣٧	الباب الثالث- إجراءات التحكيم (المواد من ١٧ إلى ١٩)
٢٤		المرفق جدول التقابل



أولاً - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) على أن تُعطى الأولوية، في أعمال الفريق العامل المقبلة، لإجراء تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) (اختصاراً: "قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "القواعد").^(١) وفي دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، لاحظت اللجنة أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تُعدّل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وأن مراجعتها ينبغي أن تستهدف تحديث القواعد وتعزيز النجاعة في إجراءات التحكيم. واتفقت اللجنة عموماً على أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على بنية قواعد الأونسيترال للتحكيم وروحها الأصلية قد وفّرت إرشاداً مفيداً للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، وينبغي أن تظل مبدأً موجّهاً لأعماله.^(٢) وفي دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، أعربت اللجنة عن أملها في أن ينجز الفريق العامل عمله المتعلق بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم في شكلها العام بحيث يتسنى إجراء الاستعراض النهائي للقواعد المنقّحة واعتمادها في الدورة الثانية والأربعين للجنة، عام ٢٠٠٩.^(٣)

٢ - وقام الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، بتحديد المجالات التي قد يكون من المفيد فيها تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وأعطى الفريق العامل في تلك الدورة مؤشرات أولية بشأن مختلف الخيارات التي يتعيّن دراستها في سياق التنقيحات المقترحة، استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.143 و Add.1، كي يتسنى للأمانة أن تعدّ مشروع قواعد منقّحة يأخذ تلك المؤشرات بعين الاعتبار. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/614. وفي دورته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧) والسابعة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) والثامنة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، ناقش الفريق العامل مشروع صيغة منقّحة للقواعد، ورد في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.145 و Add.1. وترد تقارير تلك الدورات في الوثائق A/CN.9/619 و A/CN.9/641 و A/CN.9/646، على التوالي. وفي دورته التاسعة والأربعين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، شرع الفريق العامل في قراءته الثانية لمشروع المواد

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٥.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٠٨-٣١٦.

١٧-١ من القواعد المنقّحة، استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/665.

٣- وتتضمّن هذه المذكرة مشروعا مشروحا لصيغة منقّحة لقواعد الأونسيرال للتحكيم، يستند إلى مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين. وجميع الإشارات الواردة في هذه المذكرة إلى مداولات الفريق العامل هي، ما لم يُذكر خلاف ذلك، إشارات إلى مداولات الفريق في دورته التاسعة والأربعين.

ثانياً - ملاحظات عامة

(أ) ترقيم المواد

٤- ربما يؤدّ الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إعادة ترقيم مواد القواعد المنقّحة على النحو المقترح في هذه المذكرة. وقد عدّلت الإحالات الواردة في مشاريع المواد تبعاً لذلك. وإذا قرّر الفريق العامل إعادة ترقيم المواد فربما يؤدّ النظر فيما إذا ينبغي أن يدرج في القواعد المنقّحة جدول، على غرار ما هو مقترح في مرفق لهذه المذكرة، يبيّن التقابل بين المواد الواردة في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ والمواد الواردة في الصيغة المنقّحة.

(ب) تحديد مواضع إدراج بند التحكيم النموذجي وبيان الاستقلالية والأحكام الإضافية

٥- ربما يؤدّ الفريق العامل أن يقرّر المواضع التي يدرج فيها بند التحكيم النموذجي وبيان الاستقلالية (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/665)، وكذلك الأحكام الإضافية المتعلقة بالمبادئ العامة ومسؤولية المحكّمين (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1) في حال اعتماد تلك الأحكام.

(ج) القاعدة الاحتياطية المتعلقة بدور الأمين العام لحكمة التحكيم الدائمة كسلطة معيّنة

٦- استُذكر أنه قدّم أثناء دورة الفريق العامل السادسة والأربعين اقتراح بإدراج قاعدة احتياطية مفادها أنه إذا تعذّر على الطرفين أن يتفقا على سلطة معيّنة، ينبغي أن يقوم الأمين العام لحكمة التحكيم الدائمة مباشرة بدور السلطة المعيّنة، بدلاً من تسمية سلطة معيّنة (انظر الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/619). واستجابة لما أُبدي من شواغل بهذا الشأن، عدّل ذلك الاقتراح لكي ينص على أن يحتفظ الطرفان بالحق في أن يطلبوا من الأمين العام لحكمة التحكيم الدائمة تسمية سلطة معيّنة أخرى، وأن يُمنح الأمين العام لتلك الحكمة صلاحية تسمية سلطة معيّنة أخرى إذا ما رأى ذلك مناسباً (انظر الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/619). وقد أُعيد

طرح تلك الاقتراحات في دورة الفريق العامل التاسعة والأربعين (انظر الفقرات ٤٦-٥٠ من الوثيقة A/CN.9/665). واتفق الفريق العامل على أنه قد يلزم إعادة درسها بعد إتمام القراءة الثانية لمشروع القواعد المنقّحة، استناداً إلى اقتراح خطي يُقدّم إلى الأمانة في وقت مناسب لكي يُترجم قبل انعقاد دورة الفريق العامل القادمة (انظر الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/665).

ثالثاً- مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم

الباب الأول- القواعد التمهيدية

نطاق الانطباق

المادة ١

١- إذا اتفقت الأطراف على إحالة ما بينها من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، وجب عندئذ تسوية هذه النزاعات وفقاً لهذه القواعد، رهناً بما يتفق عليه الأطراف من تعديلات.

٢- ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تطبيق صيغة معيّنة للقواعد، يُفترض أن الأطراف في اتفاق تحكيم أبرم بعد [تاريخ اعتماد الأونسيترال الصيغة المنقّحة للقواعد] قد أحالوا النزاع إلى القواعد بصيغتها النافذة في تاريخ بدء التحكيم. ولا ينطبق ذلك الافتراض عندما يكون اتفاق التحكيم قد أبرم بقبول الأطراف، بعد [تاريخ اعتماد الأونسيترال الصيغة المنقّحة للقواعد]، عرضاً قُدّم قبل ذلك التاريخ.

٣- تحكم هذه القواعد التحكيم إلا إذا كان أي منها يتعارض مع نص في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه، إذ تكون الغلبة عندئذ لذلك النص.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١

٧- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرة (١) دون أي تعديل (انظر الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/665).

٨- واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "أخرى"، الواردة في السطر الأول من الفقرة (٢) (التي كان رقمها (١) مكرراً) في مشاريع القواعد المنقحة السابقة، بكلمة "معينة". وأقرّ الفريق العامل مضمون تلك الفقرة مع ذلك التعديل (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/665).

٩- وأقرّ الفريق العامل مضمون الفقرة (٣) (التي كان رقمها (٢) في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) دون أي تعديل (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/665).

بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود

يُسوّى أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إهمائه أو بطلانه، بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيتال للتحكيم.

ملحوظة- ينبغي للأطراف أن يضيفوا ما يلي:

- (أ) تكون السلطة المعيّنة ... (اسم المؤسسة أو الشخص)؛
- (ب) يكون عدد المحكمين ... (واحد أو ثلاثة)؛
- (ج) يكون مكان التحكيم ... (المدينة والبلد)؛
- (د) تكون اللغة (اللغات) التي ستُستخدم في إجراءات التحكيم ...

ملاحظات بشأن مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود

١٠- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "لعلّ الأطراف تودّ النظر"، الواردة في مستهل الملاحظة الملحقّة ببند التحكيم النموذجي بعبارة "ينبغي للأطراف أن تنظر"، لكي تُبيّن للأطراف أهمية الاتفاق على النقاط المذكورة. وبذلك التعديل، أقرّ الفريق العامل مشروع بند التحكيم النموذجي من حيث المضمون (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/665).

الإشعار وحساب المدد الزمنية

المادة ٢

١- يُسَلَّم أي إشعار، بما في ذلك أي تبليغ أو خطاب أو اقتراح، بأي وسيلة اتصال توفر سجلاً بإرساله.

٢- لأغراض هذه القواعد، يُعتبر أي إشعار، بما في ذلك أي تبليغ أو خطاب أو اقتراح، قد تُسَلَّم إذا سُلم إلى المرسل إليه شخصياً أو سُلم في محل إقامته المعتاد أو في مكان عمله أو عنوانه المعين، أو في آخر محل إقامة أو مكان عمل معروف للمرسل إليه إذا ما تعذر العثور على أي من تلك العناوين بعد إجراء تحريات معقولة. ويعتبر الإشعار قد تُسَلَّم يوم تسليمه على هذا النحو.

٣- لأغراض حساب أي مدة زمنية في إطار هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المدة في اليوم التالي لتسليم الإشعار أو التبليغ أو الخطاب أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مكان عمله، تُمدد تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب المدة أيام العطل الرسمية أو العطل التجارية التي تقع أثناء سريان تلك المدة.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٢

١١- تسعى الفقرة (١) (التي كان رقمها (١ مكرراً) في مشاريع القواعد المنقحة السابقة) إلى تجسيد قرار الفريق العامل بإدراج عبارة صريحة تأذن بتسليم الإشعار بأي وسيلة اتصال سجلاً بإرساله (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/665). وقد أدرجت كفقرة أولى في تلك المادة مراعاة للقرار المتخذ بالألّا يُورد افتراض بشأن تسليم الإشعار الذي يُسَلَّم بوسيلة الاتصال المقبولة إلا بعد وصف تلك الوسيلة (انظر الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/665).

١٢- وقد اتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين على الاستعاضة عن عبارة "عنوانه البريدي"، الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (٢) (التي كان رقمها الفقرة (١) في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)، بعبارة "عنوانه المعين" (انظر الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/646)، وهذا هو التعديل الوحيد الذي أُدخل على تلك الفقرة مقارنة بالصيغة

الأصلية. وربما يؤدّ الفرق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج في الفقرة (٢) عبارة إضافية لتوفير مزيد من الإرشاد للأطراف، وخصوصا للحدّ من احتمال أن يجري التخاطبُ في سياق التحكيم باستخدام عناوين بريد إلكتروني عامة لا يُتوقَّع استخدامها لتلك الأغراض. ويمكن أن تنص تلك العبارة الإضافية على أنه يجوز تسليم أي إشعار إلى أي عنوان يتفق عليه الأطراف، أو وفقا للعرف الذي درج الأطراف على اتّباعه في تعاملاتهم السابقة في حال عدم وجود اتفاق من ذلك القبيل.

١٣- أما الفقرة (٣) (التي كان رقمها (٢) في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) فقد استُنسخت من تلك الصيغة دون تعديل، وأقرّها الفريق العامل من حيث المضمون (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/665).

الإشعار بالتحكيم

المادة ٣

- ١- على الطرف، أو الأطراف، الذي يبادر باللجوء إلى التحكيم (ويسمّى فيما يلي بـ"المدّعي") أن يوجّه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى (ويسمّى أو يُسمّون فيما يلي بـ"المدّعى عليه") إشعارا بالتحكيم.
- ٢- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلّم فيه المدّعى عليه الإشعار بالتحكيم.
- ٣- يجب أن يشتمل الإشعار بالتحكيم على ما يلي:
 - (أ) طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم؛
 - (ب) أسماء الأطراف وتفاصيل سبل الاتصال بهم؛
 - (ج) تبين اتفاق التحكيم الذي يُستظهر به؛
 - (د) تبين أي عقد أو صك قانوني آخر نشأ النزاع عنه أو بشأنه، أو تقديم وصف وجيز للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل؛
 - (هـ) وصف وجيز للدعوى وبيان بالمبلغ المطالب به، إن وُجد؛
 - (و) التدبير الانتصافي أو العلاجي الملتَمَس؛

(ز) اقتراح بشأن عدد المحكّمين ولغة التحكيم ومكانه إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.

٤- يجوز أن يشمل الإشعار بالتحكيم أيضاً على ما يلي:

(أ) اقتراح بتعيين السلطة المعيّنة التي تشير إليها الفقرة (١) من المادة ٦؛

(ب) اقتراح بتعيين المحكّم الوحيد الذي تشير إليه الفقرة ١ من المادة ٨؛

(ج) تبليغ بتعيين المحكّم المشار إليه في المادة ٩ أو المادة ١٠.

٥- لا يجوز أن يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف يتعلق بمدى كفاية الإشعار بالتحكيم، إذ تتولّى هيئة التحكيم حسم ذلك الخلاف نهائياً. وفي حال نشوء خلاف من ذلك القبيل، يتعيّن على هيئة التحكيم أن تباشر عملها حسبما تراه مناسباً.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٣

١٤- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات (١) و(٢) و(٣) دون أي تعديل (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/665).

١٥- واتفق الفريق العامل على أن قرار المدّعي بأن يكون الإشعار بالتحكيم الذي يرسله بمثابة بيان دعوى ينبغي أن يُرجأ إلى مرحلة الإجراءات المذكورة في المادة ١٨. ولذلك، اتفق الفريق على أن تُحذف من الفقرة (٤) فقرتها الفرعية الأخيرة التي نصّها: "بيان الدعوى المشار إليه في المادة ١٨" (انظر الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/665). وبذلك التعديل، أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرة (٤) (انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/665).

١٦- وربما يودّ الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي، نتيجة للاقتراح الداعي إلى إدراج الأحكام المتعلقة بالرد على الإشعار بالتحكيم في مادة منفصلة (انظر الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/665)، أن يُجزأ الحكم الذي كان هو الفقرة (٧) من المادة ٣، والذي يتناول عواقب الإشعار المنقوص بالتحكيم أو الرد المنقوص عليه أو إغفال الرد عليه، إلى فقرتين: فقرة

(٥) في المادة ٣، تتناول عواقب الإشعار المنقوص بالتحكيم، وفقرة (٣) في المادة ٤، تتناول عواقب إغفال الرد على ذلك الإشعار أو انتقاص الرد أو تأخره (انظر الفقرة ١٩ أدناه).

الرد على الإشعار بالتحكيم

المادة ٤

١- يتعيّن على المدّعى عليه أن يرسل إلى المدّعي، في غضون ثلاثين يوما من تسلّم الإشعار بالتحكيم، ردّا على ذلك الإشعار، يتضمّن ما يلي:

(أ) اسم كل مدّعى عليه وتفاصيل سبل الاتصال به؛

(ب) ردّا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملا بالفقرة ٣ (ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة ٣؛

٢- يجوز أن يتضمّن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:

(أ) أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المشكّلة بمقتضى هذه القواعد؛

(ب) اقتراحا بتعيين السلطة المعيّنة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٦؛

(ج) اقتراحا بتعيين المحكّم الوحيد المشار إليه الفقرة (١) من المادة ٨؛

(د) تبليغا بتعيين المحكّم المشار إليه في المادة ٩ أو المادة ١٠؛

(هـ) وصفا وجيزا للدعوى المقابلة أو الدعوى المقدّمة لأغراض المقاصة، إن وجدت، يتضمّن بيانا بالمبالغ ذات الصلة والتدبير الانتصافي أو العلاجي الملتزم حيثما انطبق الحال.

٣- لا يجوز أن يحول دون تشكيل هيئة التحكيم عدم إرسال المدّعى عليه ردّا على الإشعار بالتحكيم أو إرساله ردّا منقوصا أو تأخره في الرد. وفي أي من هذه الحالات، يتعيّن على هيئة التحكيم أن تباشر عملها حسبما تراه مناسبا.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٤

١٧- في مشاريع القواعد المنقّحة السابقة، كانت الأحكام المتعلقة بالرد على الإشعار بالتحكيم مدرجة في المادة ٣. وقد لاحظ الفريق العامل أنه قد يكون من الأفضل إدراج تلك الأحكام في مادة منفصلة (انظر الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/665).

١٨- والفقرتان (١) و(٢) (اللتان كانتا في مشاريع القواعد المنقّحة السابقة الفقرتين (٥) و(٦) من المادة ٣) تأخذان بعين الاعتبار ما أُبدي في الفريق العامل من تعليقات مفادها:

- أن يكون أي دفع بدعم اختصاص هيئة التحكيم جزءاً من البنود الاختيارية المدرجة في إطار الفقرة (٢) (انظر الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/665)؛

- أن تدرج في الفقرة (١) (ب) إشارة إلى الفقرة (٣) (ز) من المادة ٣ لاستبعاد أي شك في أنه ينبغي للمدّعي عليه أن يقدم ردّاً على المدّعي فيما يتعلق بعدد المحكّمين (انظر الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/665).

١٩- وربما يؤدّ الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي، نتيجة للاقتراح الداعي إلى إدراج الأحكام المتعلقة بالرد على الإشعار بالتحكيم في مادة منفصلة (انظر الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/665)، أن يُجزأ الحكم الذي كان هو الفقرة (٧) من المادة ٣، والذي يتناول عواقب الإشعار المنقوص بالتحكيم أو الرد المنقوص عليه أو إغفال الرد عليه، إلى فقرتين: فقرة (٥) في المادة ٣، تتناول عواقب الإشعار المنقوص بالتحكيم، وفقرة (٣) في المادة ٤، تتناول عواقب إغفال الرد على ذلك الإشعار أو انتقاص الرد أو تأخّره (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

التمثيل والمساعدة

المادة ٥

يجوز لكل طرف أن يمثّله أو يساعده أشخاص من اختياره. ويجب أن ترسل أسماء وعناوين أولئك الأشخاص إلى جميع الأطراف وإلى أعضاء هيئة التحكيم. ويجب أن يُحدّد في تلك الرسالة ما إذا كان تعيينهم هو لغرض التمثيل أم المساعدة. وعندما يعيّن الشخص ليكون ممثلاً لأحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الأطراف،

أن تطلب في أي وقت تقديم ما يثبت التفويض الممنوح لذلك الممثل في شكل تقرّره هيئة التحكيم.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٥ [التي كان رقمها المادة ٤ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

٢٠- تتضمن المادة ٥ التعديلات الصياغية التي اتفق عليها الفريق العامل (انظر الفقرات ٤٣-٤٥ من الوثيقة A/CN.9/665).

السلطة المسمّية والسلطة المعيّنة

المادة ٦

١- يجوز للطرف أن يقترح في أي وقت، ما لم يكن قد سبق الاتفاق على السلطة المعيّنة، اسم واحدة أو أكثر من المؤسسات أو واحد أو أكثر من الأشخاص، بمن فيهم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (التي يشار إليها فيما يلي بـ "محكمة التحكيم الدائمة")، لتولّي مهام السلطة المعيّنة.

٢- إذا لم يكن كل الأطراف قد اتفقوا على اختيار سلطة معيّنة في غضون ٣٠ يوما من تسلمهم اقتراحا مقدّما بمقتضى الفقرة (١)، يجوز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمّي السلطة المعيّنة.

٣- إذا رفضت السلطة المعيّنة أن تتصرّف، أو لم تعيّن محكّما في غضون ٣٠ يوما من تسلمها طلبا من أحد الأطراف بفعل ذلك، يجوز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمّي سلطة معيّنة. وإذا رفضت السلطة المعيّنة اتخاذ أي قرار بشأن أتعاب أعضاء هيئة التحكيم أو لم تقم باتخاذ قرار بهذا الشأن في غضون ٣٠ يوما من تسلمها طلبا من أحد الأطراف بفعل ذلك بمقتضى الفقرة (٤) من المادة ٣٩، يجوز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يتخذ ذلك القرار.

٤- يجوز للسلطة المعيّنة، لدى ممارسة وظائفها بمقتضى هذه القواعد، أن تطلب من أي طرف ما تراه ضروريا من معلومات، وعليها أن تتيح للأطراف فرصة لعرض آرائهم على أي نحو تراه مناسباً. ويتعيّن على الطرف

الذي يتبادل رسائل مع السلطة المعيّنة أو مع الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يقدم كل تلك المراسلات أيضا إلى جميع الأطراف الآخرين.

٥- عندما يُطلب إلى السلطة المعيّنة أن تعيّن محكّما بمقتضى المواد ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١٥، يتعيّن على الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل إلى السلطة المعيّنة نسخاً من الإشعار بالتحكيم وأي رد على ذلك الإشعار، إن وجد.

٦- على السلطة المعيّنة أن تراعي الاعتبارات التي يرجّح أن تكفل تعيين محكم مستقل ومحيد، وأن تأخذ في اعتبارها مدى استصواب تعيين محكم ذي جنسية تختلف عن جنسيات الأطراف.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٦ [التي كان رقمها المادة ٤ مكرّراً في مشاريع القواعد المنقّحة السابقة]

٢١- تتضمن الفقرتان (١) و(٤) التعديلات الصياغية التي اتفق عليها الفريق العامل (انظر الفقرتين ٥١ و٥٤، على التوالي، من الوثيقة A/CN.9/665). وبذلك التعديلات، أقرّ الفريق العامل المادة ٦ من حيث المضمون (انظر الفقرات ٥١-٥٦ في الوثيقة A/CN.9/665).

الباب الثاني- تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكّمين

المادة ٧

١- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على عدد المحكّمين، وإذا لم يتفق الأطراف في غضون ٣٠ يوماً من تسلّم المدّعى عليه الإشعار بالتحكيم على أن يكون هناك محكم واحد فقط، يجب تعيين ثلاثة محكّمين.

٢- بصرف النظر عن الفقرة (١)، إذا لم يردّ أي طرف على اقتراح بتعيين محكم وحيد في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (١) ولم يقرّر الطرف المعني أو الأطراف المعنيون بتعيين محكم ثان وفقاً للمادة ٩ أو المادة ١٠، يجوز للسلطة المعيّنة، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تعيّن محكّما وحيداً بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ إذا ما رأت، على ضوء ظروف القضية، أن هذا هو الأنسب.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٧ [التي كان رقمها المادة ٥ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

٢٢- تجسّد الفقرة (١) قرار الفريق العامل بالإبقاء على القاعدة الاحتياطية، حسبما وردت في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، مع تعديل مفاده أن القاعدة الاحتياطية، المتمثلة في تعيين ثلاثة محكمين، تسري إذا أخفق الأطراف في التوصل إلى اتفاق بشأن عدد المحكمين ولم يتفقوا على أن يكون هناك محكم واحد فقط في غضون مهلة الـ ٣٠ يوما المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ٤ للرد على الإشعار بالتحكيم (انظر الفقرات ٥٧-٦١ و ٦٥-٦٧ من الوثيقة A/CN.9/665).

٢٣- وتنص الفقرة (٢) على آلية تصحيحية تتعلق بالسلطة المعيّنة في حال عدم مشاركة طرف ما (أو أطراف في حالة التحكيم المتعدد الأطراف)، يرجّح أن يكون هو المدعى عليه، في تقرير تشكيلة هيئة التحكيم، وكون دعوى التحكيم لا تستدعي تعيين هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين (انظر الفقرات ٦٢-٦٤ من الوثيقة A/CN.9/665).

تعيين المحكمين (المواد من ٨ إلى ١٠)

المادة ٨

١- إذا كان الأطراف قد اتفقوا على تعيين محكم وحيد، وإذا انقضى ٣٠ يوما على تسلّم سائر الأطراف اقتراحا بتعيين محكم ولم يتوصلوا إلى اتفاق على اختيار محكم وحيد، تتولّى السلطة المعيّنة تعيين ذلك المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف.

٢- تقوم السلطة المعيّنة بتعيين المحكم الوحيد بأسرع نحو ممكن. وعليها أن تتّبع في هذا التعيين الإجراءات التالية المستندة إلى قائمة، ما لم يتفق الأطراف على عدم اتباع هذه الإجراءات أو ما لم تقرّر السلطة المعيّنة، بما لها من صلاحية تقديرية، أن اتّباع هذه الإجراءات لا يناسب ظروف القضية:

(أ) ترسل السلطة المعيّنة إلى كل الأطراف نسخا متطابقة لقائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل؛

(ب) يجوز لكل طرف، في غضون ١٥ يوما من تسلّم القائمة، أن يعيدها إلى السلطة المعيّنة بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب ترتيب الأفضلية؛

(ج) بعد انقضاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة السابقة، تقوم السلطة المعيّنة بتعيين المحكم الوحيد من بين الأسماء التي وافق عليها الأطراف في القوائم التي أُعيدت إليها ومع مراعاة ترتيب الأفضلية الذي بيّنه الأطراف؛

(د) إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، تعيين المحكم باتباع هذه الإجراءات، جاز لسلطة التعيين أن تمارس صلاحيتها التقديرية في تعيينه المحكم الوحيد.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٨ [التي كان رقمها المادة ٦ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

٢٤- اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "بناءً على طلب أحد الأطراف" في الفقرة (١) وحذفها من الجملة الأولى لفاصلة الفقرة (٢) ومن الفقرة (٢) (أ). وبهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٨ (انظر الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/665).

المادة ٩

١- عندما يُراد تعيين ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكماً واحداً، ثم يختار المحكمان المعيّنان على هذا النحو المحكم الثالث، الذي يتولّى رئاسة هيئة التحكيم.

٢- إذا لم يقيم أحد الطرفين، في غضون ٣٠ يوماً من تسلّمه بلاغا من الطرف الآخر بتعيين محكم، بإبلاغ الطرف الأول بالمحكم الذي عينه، يجوز للطرف الأول أن يطلب من السلطة المعيّنة أن تعيّن المحكم الثاني. [ويجوز للطرف الأول أن يطلب من السلطة المعيّنة أيضاً تعيين محكم وحيد وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٧.]

٣- إذا انقضى ٣٠ يوماً على تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس، تتولّى السلطة المعيّنة تعيين المحكم الرئيس على نفس النحو المتبع في تعيين محكم وحيد بمقتضى المادة ٨.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٩ [التي كان رقمها المادة ٧ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

٢٥- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٩ دون أي تعديل (انظر الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/665). وربما يؤدّ الفريق العامل أن يبتّ فيما إذا كان ينبغي إضافة العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٢)، توحياً للاتساق مع الفقرة (٢) من المادة ٧.

المادة ١٠

١- لأغراض الفقرة (١) من المادة ٩، عندما يُراد تعيين ثلاثة محكمين مع وجود عدّة أطراف مدّعين أو مدّعى عليهم، وما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على طريقة أخرى لتعيين المحكمين، يقوم الأطراف المتعدّدون معاً، سواء كمدّعين أو كمدّعى عليهم، بتعيين محكم.

٢- إذا كان الأطراف قد اتفقوا على أن تُشكّل هيئة التحكيم من عدد من المحكمين، ليس واحداً أو ثلاثة، وجب تعيين المحكمين وفقاً للطريقة التي اتفق عليها الأطراف.

٣- في حال حدوث أيّ إخفاق في تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى الفقرتين (١) و(٢)، تتولّى السلطة المعيّنة، بناءً على طلب أي طرف، تشكيل هيئة التحكيم، ويجوز لها، لدى فعل ذلك، أن تلغي أي تعيين سابق وأن تعيّن كلا من المحكمين أو تعيد تعيين كل منهم، وأن تسمّي أحدهم رئيساً لهيئة المحكمين. [ويجوز للسلطة المعيّنة أن تقرّر أيضاً، بناءً على طلب أحد الأطراف، تعيين محكم وحيد وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٧.]

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٠ [التي كان رقمها المادة ٧ مكرّراً في مشاريع القواعد المنقّحة السابقة]

٢٦- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ١٠ دون أي تعديل (انظر الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/665). وربما يؤدّ الفريق العامل أن يبتّ فيما إذا كان ينبغي إضافة العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٣) توحياً للاتساق مع الفقرة (٢) من المادة ٧.

ملاحظات بشأن المادة ٨ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦

٢٧- اتفق الفريق العامل على حذف المادة ٨ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ (انظر الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/665). وقد أُدرج مضمون الفقرة (١) من تلك المادة في المادة ٦

المتعلقة بالسلطتين المسمّية والمعيّنة. وربما يؤدّ الفريق العامل أن يبتّ فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة (٢) من المادة ٨ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، وإذا كان الأمر كذلك فما هي المادة التي ينبغي إدراج تلك الفقرة فيها. ومن الخيارات الممكنة إدراج تلك الفقرة في إطار المادة ١١ أدناه. ونص تلك الفقرة هو: "عند ترشيح اسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين، يجب ذكر أسمائهم كاملة وعناوينهم وجنسياتهم، مع بيان مؤهلاتهم".

إفصاحات المحكمين والاعتراض عليهم (المواد من ١١ إلى ١٤)

المادة ١١

عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه محكّماً، على ذلك الشخص أن يُفصح عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً مسوّغة حول حياده أو استقلاليته. وعلى المحكّم، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، أن يُفصح للأطراف ولسائر أعضاء هيئة التحكيم دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل.

بيان الاستقلالية النموذجيان، بمقتضى المادة ١١ من القواعد

في حال عدم وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها: أنا محايد ومستقل عن كل من الأطراف، واعتزم أن أظل كذلك. وفي حدود علمي، لا توجد ظروف، سابقة أو حالية، يحتمل أن تثير شكوكاً مسوّغة حول حيادي أو استقلاليتي. وأتعهد ههنا بأن أبلغ الأطراف وسائر أعضاء هيئة التحكيم على وجه السرعة بأي ظروف من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقاً أثناء هذا التحكيم.

في حال وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها بها: أنا محايد ومستقل عن كل من الأطراف، واعتزم أن أظل كذلك. وأرفق طيه بياناً مقدّماً بمقتضى المادة ١١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بما يلي: (أ) علاقاتي المهنية والتجارية وعلاقاتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف؛ و(ب) أي ظروف أخرى ذات صلة. [يُدرج هنا البيان]. وأتعهد ههنا بأن أبلغ الأطراف وسائر أعضاء هيئة التحكيم على وجه السرعة بأي علاقات أو ظروف أخرى من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقاً أثناء هذا التحكيم.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١١ [التي كان رقمها المادة ٩ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

وبياني الاستقلالية النموذجيين

٢٨- اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "الإفصاحات التي يقدمها" في عنوان المادة ١١، وعبارة "وسائر أعضاء هيئة التحكيم" بعد كلمة "الأطراف" في الجملة الثانية من المادة ١١. وبهذين التعديلين، أقرّ الفريق العامل المادة ١١ من حيث المضمون (انظر الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/665).

٢٩- ويسعى بيانا الاستقلالية النموذجيان إلى تجسيد مناقشات الفريق العامل (انظر الفقرات ٧٥-٨٠ من الوثيقة A/CN.9/665). والغرض من بيان الاستقلالية الثاني هو تمكين الأطراف من معرفة ما إذا كانت هناك في الواقع أي ظروف تثير شكوكا مسوّغة حول حياد المحكّم أو استقلاليته. أما التعديل المدخل على بيان الاستقلالية الثاني فيهدف إلى ضمان اتساق البيان مع المادة ١١.

المادة ١٢

١- يجوز الاعتراض على أي محكّم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا مسوّغة حول حياده أو استقلاليته.

٢- لا يجوز للطرف أن يعترض على المحكّم الذي عينه إلا لأسباب لم يعلم بها إلا بعد تعيينه.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٢ (التي كان رقمها المادة ١٠ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

٣٠- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ١٢ دون أي تعديل (انظر الفقرة ٨١ من الوثيقة A/CN.9/665).

المادة ١٣

١- على الطرف الذي يعتزم الاعتراض على محكّم أن يرسل إشعاراً باعتراضه في غضون ١٥ يوما من تبليغ الطرف المعارض بتعيين المحكّم المطعون فيه، أو في غضون ١٥ يوما من تاريخ علم ذلك الطرف بالظروف المذكورة في المادتين ١١ و ١٢.

٢- يُرسل الإشعار بالاعتراض إلى كل الأطراف الأخرى وإلى المحكم المعارض عليه وإلى سائر أعضاء هيئة التحكيم. وتبين في ذلك الإشعار أسباب الاعتراض.

٣- عندما يعترض أحد الأطراف على محكم، يجوز أن يوافق كل الأطراف على ذلك الاعتراض. كما يجوز للمحكم، بعد الاعتراض عليه، أن يتنحى عن منصبه. ولا تُعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنحي إقراراً ضمنياً بصحة الأسباب التي يستند إليها الاعتراض. وفي كلتا الحالتين، يُجرى تعديل المحكم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٣ [التي كان رقمها المادة ١١ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

٣١- أقر الفريق العامل مضمون المادة ١٣، مع التعديلات التالية:

- في الفقرة (٢)، حُذفت عبارة "ويكون ... كتابةً" (انظر الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/665)؛

- في الجملة الأولى من الفقرة (٣)، أُدرجت عبارة "كل الأطراف" (انظر الفقرات ٨٥-٨٨ من الوثيقة A/CN.9/665)؛

- في الفقرة (٣)، حُذفت الجملة الأخيرة، لأنها تعتبر تكراراً للفقرة (١) من المادة ١٥ (التي كان رقمها الفقرة (١) من المادة ١٣)، وأدرجت إشارة إلى إجراءات تعديل المحكم الواردة في المادة ١٥ (انظر الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/665).

٣٢- وربما يودّ الفريق العامل أن يحيط علماً بأن الفقرة (٢) قد عُدلت على النحو التالي لجعلها متسقة مع الصياغة المستخدمة في الفقرة (١): استعيض في الجملة الأولى عن عبارة "يُبلغ بالطعن" بعبارة "يرسل الإشعار بالاعتراض"، كما استعيض في الجملة الثانية عن كلمة "التبليغ" بعبارة "الإشعار بالتحكيم".

المادة ١٤

١- إذا لم يوافق أي طرف على الاعتراض أو لم يتنح المحكم المعارض عليه في غضون ١٥ يوما من تاريخ الإشعار بالاعتراض، يجوز للطرف المعارض أن يواصل إجراءات الاعتراض. وعليه في تلك الحالة، أن يلتزم من السلطة المعنية قرارا بشأن ذلك الاعتراض في غضون ٣٠ يوما من تاريخ الإشعار بالاعتراض. وإذا لم تكن السلطة المعنية قد عيّنت أو سمّيت، يجوز التماس قرار في غضون ١٥ يوما من تعيين السلطة المعنية أو تسميتها. وفي حال نجاح الاعتراض، يبذل المحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥.

٢- في حال عدم قيام المحكم بمهامه أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام، تنطبق الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على المحكم المنصوص عليها في المادتين السابقتين وفي الفقرة (١).

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٤ [التي كان رقمها المادة ١٢ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

٣٣- أقر الفريق العامل مضمون المادة ١٤ مع التعديلات التالية (انظر الفقرة ٩٨ من الوثيقة A/CN.9/665):

- تُدرج في الجملة الأولى عبارة "أي طرف" قبل عبارة "على الاعتراض" (انظر الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/665)؛
- يُستعاض في الجملة الأولى عن حرف العطف "و" بالحرف "أو"، من أجل توضيح الإجراءات المنطبقة (انظر الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/665)؛
- تُدرج إشارة إلى الإجراءات الواردة في المادة ١٥ بشأن تبديل المحكم في حال نجاح الاعتراض (انظر الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/665).

تبديل أحد المحكمين

المادة ١٥

١- رهنا بالفقرة (٢)، عندما يلزم تبديل أحد المحكّمين أثناء سير إجراءات التحكيم، يُعيّن أو يُختار محكّم بديل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد ٨ إلى ١١ الذي ينطبق على تعيين أو اختيار المحكّم الجاري تبديله. وينطبق هذا الإجراء حتى وإن لم يقم أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكّم المراد تبديله، بممارسة حقه في التعيين أو في المشاركة في التعيين.

٢- إذا رأت السلطة المعيّنة، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن هناك بسبب الطابع الاستثنائي لظروف القضية، مسوّغاً لحرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكّم بديل، يجوز للسلطة المعيّنة، بعد إعطاء الأطراف والمحكّمين والمحكّم الجاري تبديله فرصة لإبداء آرائهم: (أ) أن تعيّن المحكّم البديل؛ أو (ب) إذا حدث الشيء ذاته بعد اختتام جلسات الاستماع، أن تأذن للمحكّمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويتخذوا أي قرار أو يصدره أي قرار تحكيمي.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٥ [التي كان رقمها المادة ١٣ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

٣٤- ترسي الفقرة (١) قاعدة عامة بشأن تعيين محكّم بديل "عندما يلزم تبديل أحد المحكّمين"، بصرف النظر عن سبب ذلك التبديل. وأقرّ الفريق العامل الفقرة (١) من حيث المضمون (انظر الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/665).

٣٥- وتمثّل الفقرة (٢) تجسيداً لاقتراح قُدّم في الفريق العامل لتناول الحالة التي تستلزم، في ظروف استثنائية، حرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين المحكّم البديل. واتفق الفريق العامل على إجراء مزيد من الدراسة لذلك الاقتراح (انظر الفقرات ١٠٤-١١٧ من الوثيقة A/CN.9/665).

تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكّمين

المادة ١٦

في حال تبديل أحد المحكّمين، تُستأنف الإجراءات عند المرحلة التي توقّف فيها المحكّم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تقرّر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٦ [التي كان رقمها المادة ١٤ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

٣٦- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ١٦ دون أي تعديل (انظر الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/CN.9/665).

الباب الثالث- إجراءات التحكيم

الأحكام العامة

المادة ١٧

١- رهنا بأحكام هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تُسيّر عملية التحكيم على النحو الذي تراه مناسبة، شريطة أن يُعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة لعرض قضيته. ويتعيّن على هيئة التحكيم، لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية، أن تُسيّر الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق غير الضروريين ويوفّر الإنصاف والكفاءة في تسوية النزاع بين الأطراف.

٢- يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تُمدّد أو تُقصّر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف.

٣- على هيئة التحكيم أن تعقد جلسات استماع من أجل عرض شهادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، ولتقديم مرافعات شفوية، إذا طلب ذلك أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات. وفي حال انتفاء ذلك الطلب، يتعيّن على هيئة التحكيم أن تقرّر ما إذا كان يلزم عقد جلسات استماع من هذا القبيل أو ما إذا كان ينبغي تسيير الإجراءات استناداً إلى الوثائق وغيرها من المواد.

٤- على الطرف الذي يرسل خطابات إلى هيئة التحكيم أن يرسل كل تلك الخطابات في الوقت نفسه إلى جميع الأطراف الآخرين، باستثناء الخطاب المنصوص عليه في [الفقرة (٥)] من المادة [٢٦].

٥- يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي طرف، أن تسمح بضمّ شخص ثالث أو أكثر كطرف في عملية التحكيم، شريطة أن يكون ذلك الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم، ما لم ترَ هيئة التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المارد ضمّهم، فرصة لسماع أقوالهم، ألا يُسمح بذلك الضمّ لأنه يلحق ضرراً بأي من أولئك الأطراف. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قراراً تحكيمياً واحداً أو عدّة قرارات بشأن كل الأطراف الذي يُشركون على هذا النحو في عملية التحكيم.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٧ [التي كان رقمها المادة ١٥ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

٣٧- أقرّ الفريق العامل الفقرة (١) من حيث المضمون دون أي تعديل (انظر الفقرة ١١٩ من الوثيقة A/CN.9/665).

٣٨- وتتضمّن الفقرة (٢) (التي كان رقمها الفقرة (١) مكرّراً) في مشاريع القواعد المنقّحة السابقة) التعديلات التي اتفق عليها الفريق العامل (انظر الفقرتين ١٢٣ و ١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/665).

٣٩- وأقرّ الفريق العامل الفقرة (٣) (التي كان رقمها الفقرة (٢) في مشاريع القواعد المنقّحة السابقة) من حيث المضمون دون أي تعديل (انظر الفقرة ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/665).

٤٠- في الفقرة (٤) (التي كان رقمها الفقرة (٣) في مشاريع القواعد المنقّحة السابقة)، يُقترح إدراج عبارة "باستثناء الخطاب المنصوص عليه في [الفقرة ٥] من المادة [٢٦]" توجّهاً للاتساق مع تلك المادة، إذا ما قرّر الفريق العامل إدراج حكم بشأن الأوامر الأولية في الفقرة (٥) من المادة ٢٦ (انظر الفقرة ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/665).

٤١- وربما يؤدّ الفريق العامل أن يواصل النظر في العبارة الواردة في الفقرة (٥) المتعلقة بالضمّ (التي كان رقمها الفقرة (٤) في مشاريع القواعد المنقّحة السابقة)، التي تسعى إلى تجسيد القرار الذي اتخذته الفريق العامل بأنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرّر ضمّ طرف ما إلى عملية التحكيم دون موافقة ذلك الطرف، ولكن ينبغي هيئة التحكيم أن تتيح لذلك الطرف فرصة لسماع أقواله وأن تبتّ في شأن تضرّره (انظر الفقرات ١٢٨-١٣٥ من الوثيقة A/CN.9/665).

مكان التحكيم

المادة ١٨

- ١- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على مكان التحكيم، تتولّى هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم مع مراعاة ظروف القضية. ويُعتبر قرار التحكيم صادراً في مكان التحكيم.
- ٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لمداولاتها. كما يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لعقد جلسات الاستماع والاجتماعات.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٨ [التي كان رقمها المادة ١٦ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

- ٤٢- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرة (١)، مع حذف عبارة "بما في ذلك ملائمة ظروف الأطراف" (انظر الفقرة ١٣٦ من الوثيقة A/CN.9/665).
- ٤٣- وقد جُزئت الفقرة (٢) إلى جملتين تجسيدا لقرار الفريق العامل بأن يوضّح أنه يجوز للمحكّمين أن يتداولوا في أي مكان يرونه ملائماً (انظر الفقرة ١٣٧ من الوثيقة A/CN.9/665). وحُذفت كلمة "التشاور" وعبارة "على الرغم من أحكام الفقرة (١)"، حسبما قرّره الفريق العامل (انظر الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة A/CN.9/665).

اللغة

المادة ١٩

- ١- رهنا بوجود اتفاق بين الأطراف، يتعيّن على هيئة التحكيم أن تُسارع عقب تعيينها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي بيانات خطية أخرى، وكذلك على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات المرافعة الشفوية إذا عُقدت جلسات من هذا القبيل.
- ٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق تُرفق ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تقدّم في سياق

الإجراءات بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حدّدتها هيئة التحكيم.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٩ [التي كان رقمها المادة ١٧ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

٤٤- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالإشارات إلى "اللغات" بصيغة الجمع، وأقرّ مضمون المادة ١٩ (انظر الفقرتين ١٤٠ و ١٤١ من الوثيقة A/CN.9/665).

جدول التقابل

الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيتال للتحكيم	صيغة قواعد الأونسيتال للتحكيم الصادرة في عام ١٩٧٦
الباب الأول - القواعد التمهيدية	الفصل الأول - أحكام تمهيدية
نطاق الانطباق (المادة ١) [وبند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود]	نطاق التطبيق (المادة ١) ونموذج لصياغة شرط التحكيم
الإشعار وحساب المدد الزمنية (المادة ٢)	الإخطار وحساب المدد (المادة ٢)
الإشعار بالتحكيم (المادة ٣)	إخطار التحكيم (المادة ٣)
الرد على الإشعار بالتحكيم (المادة ٤)	-
التمثيل والمساعدة (المادة ٥)	النيابة والمساعدة (المادة ٤)
السلطة المسمّية والسلطة المعيّنة (المادة ٦)	-
الباب الثاني - تشكيل هيئة التحكيم	الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم
عدد المحكّمين (المادة ٧)	عدد المحكّمين (المادة ٥)
تعيين المحكّمين (المواد ٨ إلى ١٠)	تعيين المحكّمين (المواد ٦ إلى ٨)
إفصاحات المحكّمين والاعتراض عليهم (المواد ١١ إلى ١٤) - [بيانا الاستقلالية النموذجيان]	رد المحكّمين (المواد ٩ إلى ١٢)
تبديل أحد المحكّمين (المادة ١٥)	تبديل المحكّم (المادة ١٣)
تكرار جلسات الاستماع في حالة تبديل أحد المحكّمين (المادة ٦)	إعادة سماع المرافعات الشفهية في حالة تبديل محكّم (المادة ١٤)
الباب الثالث - إجراءات التحكيم	الفصل الثالث - إجراءات التحكيم
الأحكام العامة (المادة ١٧)	أحكام عامة (المادة ١٥)
مكان التحكيم (المادة ١٨)	مكان التحكيم (المادة ١٦)
اللغة (المادة ١٩)	اللغة (المادة ١٧)